الــرَهْــن في الإسلام

إعداد

م. د. قائد كامل حميد التميمي

كلية الإمام الجامعة

Abstract

After the foreclosure of contracts with the two parties began documenting the religion, it is necessary in the current holder of the right and the right of the mortgagee.

Approved Islamic law dealing indebted selling or subject to the provisions of the Qur'an and Sunnah, because what may sell Jazz mortgage, thing mortgaged Municipality, however, the mortgagee is not guaranteed by the infringement or default, and drops everything from religion to decimate the mortgage, and if damage or consumed, it must be guaranteed to bringing value-eye replaced.

Visible rivers and the omission of provisions lead to foreclosure discounts and disputes among the people at the expiration of the mortgage term without its fulfillment, especially in this day and age with the spread of Islamic banks and the growing appetite for dealing with them.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد:

يعد الرهن من العقود ذات الطرفين شرع توثيقا للدين، فهو لازم في حق الراهن وحائز في حق المرتهن.

اجازت الشريعة الاسلامية التعامل بالديون بيعاً أو رهناً لنصوص القرآن والسنة، لان ما جاز بيعه جاز رهنه، فالشيء المرهون امانة بيد المرتهن لا يضمنه بالتعدي أو التقصير، ولا يسقط شيء من الدين بهلاك الرهن، واذا تلف أو استهلك فانه يجب ضمانة باحلال القيمة محل العين.

وتكمن اهمية الدراسة والسبب في اختيارها في جهل الناس باحكام الرهن مما يؤدي إلى خصومات ونزاعات بينهم عند انقضاء مدة الرهن دون الوفاء به، خاصة في هذا العصر مع انتشار المصارف الاسلامية والاقبال المتزايد عليها للتعامل معها، فضلاً عن أن الرهن سبب من اسباب التسهيل في البيع والشراء .

لذا وجهت هذه الدراسة للبحث عن مشروعية الرهن بالكتاب والسنة والاجماع ، ثم بينت الاركان الاربعة للرهن مع شروط عقد الرهن ، كما تطلعت الدراسة الى بيان انواع الرهن ، واسباب بطلان الرهن مدار البحث .

الـرهــن:

الرَهْن في اللغة: الرَهْن بمعنى الثبوت والدوام والاستقرار [١]، كما يطلق عليه الحبس [٢]، والرهن جمعه رهان ورهن [٣]، ورهن الشيء إذا ثبت، ويقال ماء راهن أي راكد [٤]، والنعمة الراهنة هي الثابتة الدائمة [٥].

اما الرهن في الاصطلاح: فهو حبس الشرع بحق يمكن اخذه منه كالدين، ويطلق على المرهون (أو العين المرهونة) تسمية للمفعول باسم المصدر [٦]، بحيث يمكن اخذ ذلك الدين، أو اخذ بعضه من تلك العين، فاذا استدان شخص ديناً من شخص اخر وجعل له في نظير الدين عقارا أو حيواناً محبوساً تحت يده حتى يقضيه دينه، كان ذلك هو الرهن اصطلاحاً [٧].

---

[١] ابن فارس، ابو الحسن احمد بن زكريا (ت ٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، ط الاعلام الاسلامي، بلا.م، سنة (١٤٠٤هـ/١٩٨٣م)، ج٢/٤٥٢، (مادة رهن)؛ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح علي شيري، ط دار الفكر، بيروت، سنة (١٤١٤هـ /١٩٩٤م)، ج١٨/٢٤٩ (مادة رهن).

[٢] ابن منظور، جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، تح عامر احمد حيدر، مراجعة عبد المنعم خليل ابراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج١٣/١٨٨-١٩٠ (مادة رهن).

[٣] الجوهري، اسماعيل بن حماد (ت٣٩٣/١٠٠٢م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح احمد عبد الغفور عطار، ط دار العلم للملايين، بيروت، سنة (١٣٧٦هـ/١٩٥٦م)، ج٥/٢١٢٨ (مادة رهن).

[٤] الشيخ الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ/١٠٦٧م)، المبسوط في فقه الامامية، تعليق محمد تقي الكشفي، ط المكتبة المرتضوية لاحياء اثار الجعفرية، بلا.م، بلا.ت، ج٢/١٩٦؛ الزبيدي، تاج العروس، ج١٨/٢٥٠ (مادة رهن).

[٥] ابن منظور، لسان العرب، ج١٣/١٩٠ (مادة رهن).

[٦] الجرجاني، ابو الحسن علي بن محمد الحسيني (ت٨١٦هـ/١٤١٣م)، التعريفات، ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ص١١٦ (باب الراء).

[٧] سابق، سيد، فقه السنة، ط دار الكتاب العربي، بيروت، سنة (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، ج٣/١٥٣.

مشروعية الرهن:

الرهن مشروع بالكتاب والسنة والاجماع.

فاما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ [١].

إذ ان الله سبحانه وتعالى امر بالرهن بدلاً من الكتابة عند عدم امكانها أو عدم قبول المرتهن التوثق بها، لان الاغلب فيها عدم وجود كاتب أو شهود في السفر، وان الرهن لا يلزم الا بالقبض [٢]، في قوله: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [٣].

اما قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [٤]، وقوله: ﴿ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [٥] أي ان النفس محبوسة بعملها وكسبها لحين الاستيفاء [٦].

اما في السنة فقد وردت عن السيدة عائشة ﵂ "ان النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى اجلٍ ورهنه درعه"[٧].

---

[١] سورة البقرة، اية (٢٨٣)، ينظر: القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري (ت٦٧١هـ/١٢٧٢م)، الجامع لاحكام القران أو تفسير القرطبي، تح ابو اسحاق ابراهيم اطفيش، ط دار احياء التراث العربي، بيروت، سنة (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج٣/٤٠٦-٤٠٧.

[٢] العيني، ابو محمد محمود بن احمد (ت٨٥٥هـ/١٤٥١م)، عمدة القارئ، ط دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا.ت، ج١٣/٦٨.

[٣] سورة البقرة، اية (٢٨٣)، ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج٣/٤٠٦-٤٠٧.

[٤] سورة المدثر، اية (٣٨)، ينظر: الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ/٩٢٢م)، جامع البيان عن تأويل آي القران، تقديم خليل الميس، ط دار الفكر للطباعة، بيروت، سنة (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج٢٩/٢٠٥-٢٠٧.

[٥] سورة الطور، اية (٢١)، ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٢٧/٣٨.

[٦] ابن منظور، لسان العرب، ج١٣/١٨٩ (مادة رهن).

[٧] البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن بردزبه الجعفي (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م)، صحيح البخاري، تح محمد احمد عيسى، ط مكتبة الرحاب، القاهرة، سنة (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ج١/٥٤٤ (باب من رهن درعه)، رقم الحديث (٢٥٠٩).

فالرسول رهن درعه واخذ به شعيراً لاهله [١]، اذن ثبت جواز الرهن بفعلة الرسول ﷺ قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٢]، والظاهر من هذا الحديث نستخلص ما ياتي:

١- جواز ملة اليهود فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم.

٢- جوز بيع السلاح ورهنه واجارته [*] من اليهودي مالم يكن حربيا.

٣- ثبوت املاك اهل الذمة في ايديهم.

٤- جواز الشراء بالثمن المؤجل.

٥- ان اكثر قوت ذلك العصر الشعير.

٦- ان الدرع الة دفاع يُتقي بها سلاح الحرب الحقيقي.

وعن علي بن عبد الله (ابن المديني) عن سفيان (ابن عينية)، قال عمرو (ابن دينار) سمعت جابر بن عبد الله [**] يقول، قال رسول الله ﷺ: (من لكعب بن الاشرف [*] فانه اذى الله ورسوله ﷺ، فقال

---

[١] البخاري، صحيح البخاري، ج١/ ٥٤٤ (باب الرهن في الحضر) رقم الحديث (٢٥٠٨).

[٢] سورة الاحزاب، اية (٢١)، ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٢١/ ١٧٢-١٧٣.

[*] الاجارة: لغة من اجر، يأجر هو الجزاء على العمل، واصطلاحاً عبارة عن تمليك المنافع بعوض. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٤/ ١٠ (مادة أجر).

[**] جابر بن عبد الله الانصاري: يكنى ابا عبد الله، صحابي شهد العقبة مع الأنصار، مات سنة (٧٨هـ)، بالمدينة، ينظر: ابن داوود الحلي ، تقي الدين ابو محمد الحسن (ت٧٠٧ه/١٣٠٧م)، رجال ابن داوود ،تح:محمد صادق ال بحر العلوم، مط الحيدرية ، النجف،(١٣٩٢ه / ١٩٧٢م)،ص ٦١.

[*] كعب بن الاشرف: يهودي من بني نبهان من طي، كان يؤذي الرسول ﷺ بشعره وسعيه، ويحرض العرب عليه، فقال ﷺ ان ظفرتم به فاقتلوه فقتل ينظر: ابن عبد البر، ابو عمر يوسف القرطبي (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م)، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، تح علي محمد البجاوي، ط دار الجيل، بيروت، سنة (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، ج٤/ ١٤٦٣.

محمد بن مسلمة [**]: انا فأتاه فقال: اردنا ان تسلفنا وسقا [***] أو سقين، فقال: ارهنوني نساءكم، قالوا: كيف نرهنك نساؤنا وانت اجمل العرب، قال فرهنوني ابناءكم، قالوا: كيف نرهن ابناءنا فيسب احدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين؟ هذا عار علينا ولكنا نرهنكَ اللامة، فقال سفيان: يعني السلاح، فوعده ان يأتيه فقتلوه، ثم اتوا النبي ﷺ فاخبرهُ" [١].

انما يؤخذ من الحديث جواز رهن السلاح مقابل الطعام، وانه جواز قتل من سب النبي ﷺ وان كان ذا عهد.

وروى عن ابي هريرة انه قال، قال رسول الله ﷺ: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقه إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة" [٢].

فالرهن هنا كان دابة تركب كالابل والخيل والبغال، أو بهيمة تحلب كالبقر والغنم، والواجب الانتفاع بها نظير النفقة عليها.

اما الاجماع، فقد اجمع المسلمون على جواز الرهن، ولكنهم اختلفوا في مشروعيته بالحضر، وانه لا يشرع الا في السفر استدلالاً بالاية الكريمة: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [٣]، لكن

[**] محمد بن مسلمة: بن سلمة الحارثي الانصاري يكنى بابي عبد الله، قاتل كعب بن الاشرف، كان من المواظبين على العبادة والخلوة بالتعبد، مات سنة (٤٣هـ)، ينظر: ابن حبان، محمد بن احمد التميمي (ت٣٥٤هـ/٩٦٥م)، مشاهير علماء الامصار، ط دار الوفاء للطباعة، المنصورة، بلا.ت، ص٤٤.

[***] الوسق: ٦٠ صاع والصاع اربعة امداد، ينظر: البياضي، ابراهيم سليمان، الاوزان والمقادير، ط مط صور الحديثة، لبنان (سنة ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م)، ص١٣٧.

[١] البخاري، صحيح البخاري، ج١/ ٥٤٤، (باب رهن السلاح)، رقم الحديث (٢٥١٠).

[٢] البخاري، صحيح البخاري، ج١/ ٥٤٤، (باب الرهن مركوب ومحلوب)، رقم الحديث (٢٥١٢).

[٣] سورة البقرة، اية (٢٨٣). ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج٣/ ٤٠٦-٤٠٧.

بينا فيما سبق ان النبي ﷺ عندما اشترى من اليهودي طعاما ورهنه درعه كان بالمدينة . ولانها وثيقة تجوز في السفر فجازت في الحضر كالضمان، بجماع التوثيق بالدين في كل منهما [١].

اركان الرهن:

للرهن اربع اركان وهي:

الركن الاول: الراهن:

ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف والاختيار وللولي ان يرهن لمصلحة المولى عليه، وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطئ، لانه تعريض للابطال [٢].

الركن الثاني: الرهن:

وتصح بثلاثة شروط:

١- ان يكون عينا، فانه لا يجوز ان يرهن الدين [٣].

٢- ان لا يمتنع اثبات يد الراهن على المرتهن عليه كالمصحف، ومالك يقصد به مالك بن انس- يجيز رهن المصحف ولا يقرأ فيه المرتهن، والخلاف مبني على البيع.

٣- ان تكون العين قابلة للبيع عند حلول الاجل، ويجوز عند مالك ان يرتهن مالا يحل بيعه في وقت الارتهان كالزرع والثمر لم يبدِ صلاحه ولا يباع عنده في اداء الدين الا إذا بدا صلاحه وان حل

---

[١] الجصاص، احمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ/٩٨٠م)، احكام القران، تح عبد السلام محمد علي شاهين، ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج١/٦٣٤؛ ابن قدامه، موفق الدين ابي محمد عبد الله (ت٦٢٠هـ /١٢٢٣م)، المغني، ط دار الكتاب العربي، بيروت، بلا.ت، ج٤/٣٦٦.

[٢] الفاضل الابي، زين الدين ابي علي الحسن (ت٦٩٠هـ/١٢٩١م)، كشف الرموز في شرح المختصر النافع، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم، سنة (١٤١٠هـ/١٩٨٩م)، ج١/٥٤٣.

[٣] الحلبي، حمزة بن علي بن زهرة (ت٥٨٥هـ/١١٨٩م)، غنية النزوع إلى علمي الاصول والفروع، تح ابارهيم البهادري، ط اعتماد، قم، سنة (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ص٢٤٢.

اجل الدين، ويجوز عند مالك رهن مالم يتعين كالدنانير والدراهم إذا طبع عليها، وليس من شرط الرهن ان يكون ملكا للراهن، بل قد يجوز ان يكون مستعارا [١].

الركن الثالث: المرتهن:

ويشترط فيه كمال العقل، وجواز التصرف، ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن، ولو عزل له لم ينعزل، وتبطل الوكالة بموت الموكل دون الرهانة، ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن، كما انه احق من غيره باستيفاء دينه من الرهن سواء كان الراهن حياً أو ميتاً، فالرهن امانة في يد المرتهن، ولا يسقط بتلفه شيء من ماله مالم يتلف بتعدٍ أو تفريط [٢].

الركن الرابع: الشيء الذي فيه الرهن (أو الشيء المرهون فيه):

وفيه يجوز ان يؤخذ الرهن في جميع الاثمان الواقعة في جميع البيوعات الا الصرف ورأس المال في السلم المتعلق بالذمة وذلك لان الصرف من شرطه التقابض، فلا يجوز فيه عقدة الرهن، وكذلك راس مال السلم وان كان عنده دون الصرف في هذا المعنى [٣]، لكون اية الرهن واردة في الدين في المبيعات وهو السلم عندهم لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [٤].

---

[١] ابن رشد، ابو الوليد محمد بن احمد (ت٥٩٥هـ/١١٩٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح خالد العطار، ط دار الفكر للطباعة، بيروت، سنة (١٤١٥هـ/١١٩٥م)، ج٢/ ٢٢٠-٢٢١.

[٢] المحقق الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، المختصر النافع في فقه الامامية، ط٢، مؤسسة البعثة، ايران، سنة (١٤٠٢هـ/١٤١٠م)، ص١٣٨.

[٣] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢/ ٢٢١.

[٤] سورة البقرة، اية (٢٨٢)، ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج٣/ ٤٠٢-٤٠٥.

شروط صحة الرهن:

يشترط لصحة عقد الرهن الشروط الآتية:

١- العقل: فلا يصح الرهن من المجنون.

٢- البلوغ: فلا يصح من الصبي غير البالغ.

٣- ان تكون العين المرهونة موجودة وقت العقد، ولو كانت مشاعة [١]، قال القرطبي [٢]: "ان فيه ما يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع، خلافا لابي حنيفة وأصحابه فأنه لا يجوز عندهم ان يرهنه ثلث دار ولا نصفا من عبد ولا سيف، وعليه رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه".

٤- ان يقبضها المرتهن أو وكيله [٣].

شرائط عقد الرهن:

١- ان القبض شرط جواز الرهن في قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [٤]، فالقبض هو شرط في لزومه من جهة الراهن دون المرتهن [٥]، فلا يصح رهن العبد الابق [*] والجمل الشارد والجنين في بطن امه، والثمرة التي لم يبد صلاحها، فلا يصح الرهن الا مقبوضا محرزا [٦].

---

[١] ابن قدامة، المغني، ج٤/٣٦٩؛ الفقعاني، زين الدين علي بن علي (ت٨٥٥هـ/١٤٥١م)، الدر المنضود في معرفة صيغ النبات والايقاعات والعقود، تح محمد بركت، مط امير، قم، سنة (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ص١٢٩.

[٢] تفسير القرطبي، ج٣/٤١١.

[٣] ابن قدامه، المغني، ج٤/٣٧٠.

[٤] سورة البقرة، اية (٢٨٣)، ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج٣/٤٠٦-٤٠٧.

[٥] الحلبي، غنية النزوع، ص٢٤٣؛ الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ/١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط المكتبة الحبيبة، باكستان، سنة (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ج٦/١٤٢.

[*] الابق: الهارب. ينظر: الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت٦٦٦هـ/١٢٦٧م)، مختار الصحاح، ط دار الكتاب العربي، بيروت، سنة (١٤٠٢هـ/١٩٨١م)، ص٢، مادة (ابل).

[٦] ابن عبد البر، ابو عمر يوسف القرطبي (ت٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، الكافي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٤٠٧هـ/١٩٨٦م)، ص٤١٠.

٢- ان يكون المرهون مقسوماً[١]، فلا يصح رهن المشاع [٢]، اذ يجوز ان يرهن اثنان ارضاً مشاعة بينهما عند انسان واحد، لكن لا يجوز ان يرهن المرء ارضه عند اثنين داينهما ديناً واحداً في صفقة واحدة فهذا تخليط[٣].

٣- ان يكون المرهون مفروزاً عن غيره، فارغاً عن الشغل حتى لو رهن ثمرة في نخل بدون النخل، أو الشجر دون الارض، أو البناء دون الارض، فهو باطل، كذلك لو رهن الارض دون البناء لا يجوز ولو رهن الارض دون النخيل لا يجوز [٤].

٤- ان يكون المرهون مما يقبل البيع والشراء، لان الرهن عقد ايفاء فانه باملاكه يصير المرتهن مستوفياً لدينه، وفي الاستيفاء تمليك مال بمال فكان كالبيع [٥].

في اختلاف الراهن والمرتهن في الرهن:

ويكون في اربع أوجه:

الوجه الأول: في مقدار الرهن:

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر المرهون به [٦]، فقال الراهن: انه رهن بخمسمائة، وقال المرتهن: بالف، فالقول قول الراهن في يمينه، لان المرتهن يدعي على الراهن زيادة ضمان وهو ينكر، فكان القول قوله، ولو اقاما البينة فالبينة بينة المرتهن، لانها تثبت زيادة ضمان، ولو قال الراهن رهنته بجميع الدين الذي

---

[١] السرخسي، محمد بن الحسن الشيباني (ت٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، المبسوط، ط دار المعرفة، بيروت، سنة (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج٢١/٧٢.

[٢] ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد (ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م)، المحلى، ط دار الفكر، بلا. ت، ج٨/٨٨.

[٣] علاء الدين افندي، محمد بن محمد بن عابدين (ت١٣٠٦هـ/١٨٨٨م)، تكملة حاشية رد المحتار، ط دار الفكر، بيروت، بلا.ت، ج١/٤٩.

[٤] الحصكفي، محمد علاء الدين (ت١٠٨٨هـ/١٦٧٧م)، الدر المختار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان، ط دار الفكر للطباعة، بيروت، سنة (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج٧/٥١-٥٤.

[٥] السمرقندي، علاء الدين محمد (ت٥٣٥هـ/١١٤٠م)، تحفة الفقهاء، ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج٣/٤٠.

[٦] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢/٢٢٥.

لك عليّ وهو الف، والرهن يساوي الفا، وقال المرتهن ارتهنته بخمسمائة والرهن قائم، فقد روي عن ابي حنيفة ان القول قول الراهن ويتحالفان ويترادان [١]، اذن من يدعي القبض فعلية البينة وعلى من ينكره اليمين [٢]، "ولو باع وكيل السلطان رهنا وضاع الثمن من يده، فلا ضمان عليه وهو من المرتهن، ولو ادعى السلطان دفع الثمن إلى المرتهن لم يصدق، والقول في ذلك قول المرتهن مع يمينه، وكذلك العدل الموضوع على يده، الرهن ان لم يكن له بينة، ومن وكل وكيلا ببيع رهنه وقضاء دينه، لم يكن له عزلة عن وكالته الا باذن المرتهن "[٣].

الوجه الثاني: في قيمة الرهن بعد التلف:

إذا كان الرهن ثوباً واذن الراهن للمرتهن في لبسه وهلك، واختلفا في هلاكه، فالقول قول المرتهن، لانهما قد اتفقا على خروجه من الرهن [٤].

الوجه الثالث: لو اختلفا في التفريط:

كان القول قول المرتهن مع يمينه، فاذا كان الرهن عبدا فاقام الراهن بينة، انه آبق عند المرتهن واقام المرتهن بينة انه آبق من يد الراهن بعدما رده، اخذت بينة المرتهن لانه قد آبق عنده ثم يجده فيرده فيكون دينه على حاله وهو برئ منه[٥].

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦/ ١٧٤.

[٢] الشيخ الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ/١٠٦٧م)، الخلاف، تح علي الخراساني واخرون، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم، سنة (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، ج٣/ ٢٥٠-٢٥١.

[٣] ابن عبد البر، الكافي، ص٤١٦.

[٤] ابن حمزة الطوسي، عماد الدين ابي جعفر محمد (ت٥٦٠هـ/١١٦٤م)، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تح محمد الحسون، ط الخيام، قم، سنة (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ص٢٦٦؛ الطباطبائي، السيد علي (ت١٢٣١هـ/١٨١٥م)، رياض المسائل، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم، سنة (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ج٢/ ٣٢.

[٥] السرخسي، المبسوط، ج٢١/ ١٢٩-١٣٠.

الوجه الرابع: في مدة الاجل ولم يكن لاحدهما بينه:

فاذا وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة [*]، فقال المرتهن ولدته عندي، فالقول قوله لانه في يده ولم يقر انه اخذه من غيره، ولو قال المرتهن رهنتها جميعاً، وقال الراهن رهنتك الأم وحدها، فالقول قول الراهن، واذا انكر الراهن الرهن، فان كان المرتهن أدعى الرهن مع القبض تقبل بينه على الارتهان والقبض، وان كان قد ادعى مجرد العقد لايسمع منه البينة عليه لانه مجرد العقد ليس بلازم، وان كان المرتهن جحد الرهن لايسمع من الراهن البينة على الراهن، لان العقد غير لازم من قبل المرتهن، وسواء شهد المشهود على معاينة القبض وعلى اقرار الراهن بذلك [١].

وتجدر الاشارة إلى انه إذا تلف الرهن بامر ظاهر (كالعقار والحيوان)، فمن ضمان الراهن، وان ادعى تلفه بامر خفي (كالثياب) ضمنه المرتهن، ولو شهد الشهود بهلاك ما يغاب عليه من غير تصنيع ولا تفريط فانه لا يضمن لان ضمانة تهمة ينتفي باقامة البينة [٢].

---

[*] هي ام ولد.

[١] السرخسي، المبسوط، ج٢١/ ١٣٠-١٣١؛ المرادي، علاء الدين ابي الحسن علي (ت٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل، ط دار التراث العربي، بيروت، سنة (١٣٧٦هـ/١٩٥٦م)، ج٥/ ١٤٥-١٤٦.

[٢] الوليد، فرج توفيق، الرهن في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، مكتوبة على الالة الطابعة، معهد الدراسات الاسلامية، جامعة بغداد، سنة (١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م)، ص٢٢٢.

الرهن بالأعيان(*).

الظاهر ان الرهن بالاعيان يكون على ثلاثة اوجه:

الوجه الأول: الرهن بعين:

اذ يكون كالوديعة (امانة) في يد المودع وهذا باطل، لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن، وحق صاحب الوديعة في العين مقصور عليه، واستيفاء العين من عين اخر ممكن (١).

الوجه الثاني: الرهن بالأعيان المضمونة بغيرها:

كالمبيع في يد البائع (٢)، مضمون بالثمن لا بنفسه وهذا لا يجوز بمعنى ان المبيع إذا هلك يسقط الثمن، اذ لا يجب بهلاكه شيء على الضامن ويصير به مستوفياً للدين (٣).

الوجه الثالث: الرهن بالأعيان المضمونة بنفسها:

هو كالمغصوب فيجوز الرهن به، والمضمون بنفسه ما يجب عند هلاكه مثله ان كان مثلياً وقيمته ان لم يكن له مثل، كذلك الرهن بالدرك (**) باطل (٤).

(*) الاعيان: هو ماله قيام بذاته ان يتميز بنفسه غير متابع لتحيزه لتحيز شيء اخر. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص٣٣-٣٤.

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢١/ ٧٣؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣/ ٣٩-٤١.

(٢) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣/ ٤١.

(٣) الكاساني، بدائع الضائع، ج٦/ ١٤٣.

(**) الرهن بالدرك: هو رد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع بان يقول: تكفلت بما يدركك في هذا المبيع. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص١٤١.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٢١/ ٧٣؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣/ ٣٩-٤١.

أنواع الرهن:

يكون على ضربين:

الاول: رهن بدين:

مثل ان كان عليه الف دينار، فقال له "رهنتك بها هذا العبد"، فان قبل صح العقد، وكان الراهن بالخيار بين ان يقبض أو لا يقبض فان اقبضه لزم من جهته، وكان من جهة المرتهن جائزاً، ان شاء امسك وان شاء فسخ [١].

الثاني: رهن في بيع:

مثل انه قال "بعتك داري هذه بالف على ان ترهن عبدك هذا" فاذا وقع البيع على هذا الشرط، نظرت فان كان في مدة خيار المجلس [*] أو الشرط [**]، فالراهن بالخيار بين ان يقبض الرهن أو يدع، فان اقبض لزم من جهة كونه رهنا، والبيع بحاله في مدة الخيار، لكل واحد منهما الفسخ، فان لزم بالقبض أو بانقضاء خيار الشرط، فقد لزم الرهن على ماكان، وان فسخا أو احداهما البيع، بطل الرهن من جهة الراهن، وان امتنع لم يجبر عليه، وكان البائع المرتهن بالخيار، ان شاء اقام على البيع بغير رهن، وان شاء فسخ، اذن فالاولى ان يقول: "انه يلزم من جهة الراهن بالقول ويلزمه بالاقباض فعلى هذا متى لزم البيع لزمه اقباض الرهن"[٢].

ما يصح الرهن عليه ومالا يصح.

---

[١] الشيخ الطوسي، المبسوط، ج٢/ ٧٩.

[*] خيار المجلس: هو بيع شرط فيه الخيار ولم يلزم بالتفرق، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٤/ ٣٦٧ (مادة الخيار).

[**] خيار الشرط: هو ان يشترط احد المتعاقدين الخيار ثلاثة ايام أو اقل. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص١٠٦.

[٢] الشيخ الطوسي، المبسوط، ج٢/ ٧٩-٨٠؛ ابن البراج، القاضي عبد العزيز الطرابلسي (ت٨٤١هـ/١٤٣٧م)، المهذب، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، سنة (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)، ج١/ ٣٥٤؛ العلامة الحلي، جمال الدين بن يوسف (ت٧٢٦هـ/١٣٢٥م)، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الامامية، تح ابراهيم البهادري، ط اعتمادة، قم، سنة (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج٢/ ٤٦٦-٤٦٨.

ما يصح الرهن عليه:

يجوز اخذ الرهن على كل حق ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من الرهن، مثل ثمن المبيع، واجرة العقار، والمهر، وعوض الخلع، والقرض، وارش(*) الجناية، وقيمة المتلف (١)، والبهائم والنخل والارض المزروعة (٢).

ويجوز اخذ الرهن على الاجارة والمغصوب (**) وكل ما اشبهه من الحقوق التي تثبت في العين (٣)، كذلك يجوز اخذ الرهن في العارية (***) التي تضمن ولا يجوز فيما لا تضمن، ويجوز في الجعل (****) بعد العمل ولا يجوز قبله (٤).

أما مالا يصح الرهن فيها:

كالأرض الماخوذة عنوة والوقف والحر وام الولد(*****) والمكاتب (******) والعبد الابق، والملاهي والات القمار والاصنام والصلبان والجنين منفردا عن امه واللبن في الضرع والميتة، والدم والسموم وغيره(٥).

(*) ارش: دية الجراحات، ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص١٣ (مادة ارش).

(١) العلامة الحلي، تحرير الاحكام، ج٢/٤٧٦.

(٢) الديلمي، سلار حمزة بن عبد العزيز (ت٤٤٨هـ/١٠٥٦م)، المراسم العلوية في الاحكام النبوية، تح محسن الحسيني الاميني، مط امير، قم، سنة (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ص١٩٧.

(**) المغصوب: من الغصب هو اخذ الشيء ظلماً مالاً كان أو غيره، ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص١٦٤.

(٣) العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج٢/٤٧٧-٤٧٨.

(***) العارية: تمليك المنفعة بلا بدل، ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص١٤٩.

(****) الجعل: ما يجعل للعامل على عمله، ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص٨١.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢/٢٢١.

(*****) ام الولد: هي الحر حملها من وطء مالكها. ينظر: الصاوي، احمد بن محمد المالكي (ت١٢٤١هـ/١٨٢٥م)، بلغة السلك لاقرب المسالك، على الشرخ الصغير للقطب الشهير سيدي احمد الدردير، بلا.ط، مط مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، سنة (١٣٤٠هـ/١٩٢١م)، ج٢/٤٢٤.

(******) المكاتب: العبد المعتق يكاتب على نفسه بثمنه، فاذا سعى واداه عتق. ينظر: الطريحي، فخر الدين بن محمد بن علي (ت١٠٨٥هـ/١٦٧٤م)، مجمع البحرين، تح احمد الحسيني، بلا.ط، مط الاداب، النجف، سنة (١٤٠٨هـ /١٩٨٧م)، ج٤/١٧ (مادة كتب).

(٥) الحلي، يحيى بن سعيد (ت٦٨٩هـ/١٢٩٠م)، نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر، تح احمد الحسيني ونور الدين الواعظي، ط الاداب، النجف، سنة (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، ص٨٥-٨٦.

فاذا رهن عصيراً مثلا صار خلاً فهو رهن، وان صار خمراً ابطلت وثيقة الرهن [١]، فالرهن فاسد لانه لا ضمان فيه [٢].

انتفاع المرتهن بالرهن:

ان عقد الرهن هو عقد لازم يقصد به الاستيثاق وضمان الدين [٣]، وليس المقصود منه الاستثمار والربح ومادام ذلك كذلك فانه لا يحل للمرتهن ان ينتفع بالعين المرهونة ولو اذن له الراهن، لانه قرض جر نفعا، وكل قرض جر نفعا فهو ربا [٤]، هذا في حالة إذا لم يكن الرهن دابة تركب أو بهيمة تحلب، فاذا كان دابة أو بهيمة، فله ان ينتفع بها نظير النفقة عليها، فان قام بالنفقة عليها، كان له حق الانتفاع فيركب ما اعد للركوب كالابل والخيل والبغال ونحوها، ويحمل عليها ويأخذ لبن البهيمة كالبقر والغنم ونحوها [٥]، استدلالا بقول النبي ﷺ "الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"[٦] وقوله ﷺ: "الرهن مركوب ومحلوب"[٧].

---

[١] ابو الصلاح الحلبي، نجم الدين بن عبيد الله بن عبد الله (ت٤٤٧هـ/١٠٥٥م)، الكافي في الفقه، تح رضا استادي، مط مكتبة الامام امير المؤمنين عليه السلام العامة، اصفهان، بلا.ت، ص٣٣٦.

[٢] الجنداري، احمد بن عبد الله (ت٨٤٠هـ/١٤٣٦م)، شرح الازهار المنتزع المختار من الغيث المدرار، ط مكتبة غمصان، صنعاء، بلا.ت، ج٣/٤٢٥.

[٣] المحقق الكركي، علي بن الحسين (ت٩٤٠هـ/١٥٣٣م)، رسائل الكركي، تح محمد الحسون، ط الخيام، قم، سنة (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ج١/١٨٨.

[٤] سابق، فقه السنة، ج٣/١٥٦-١٥٧.

[٥] سابق، المصدر نفسه، ج٣/١٥٦-١٥٧.

[٦] البخاري، صحيح البخاري، ج١/٥٤٤ (باب الرهن مركوب ومحلوب)، رقم الحديث (٢٥١٢).

[٧] الدار قطني، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ/١٩٩٥م)، سنن الدارقطني، تخريج مجدي بن منصور سيد الشوري، ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ج٣/٣٠، (كتاب البيوع)، رقم الحديث (٢٩٠٧).

والظاهر انه إذا كان الرهن دارا مثلا، لم يجز له ان يسكنها ولا ان يبيعها ولا ان يواجرها [١]، كذلك لا يحل للراهن ولا للمرتهن وطئ الجارية المرهونة، فان وطئها الراهن بغير اذن المرتهن فهو زان، وولده منها رق لسيدها [٢]، ولكن إذا زوج الراهن جاريته المرهونة كان تزويجاً صحيحاً، استدلالاً لقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ ﴾ [٣].

أما إذا رهنت الارض المزروعة فان الزرع يكون خارج عن الرهن، كذلك حكم الشجرة إذا كان فيها الثمرة، فان ثمرها يكون خارجاً عن الرهن، وان حملت الشجرة في حال الارتهان، كان ذلك رهنا مثل الشجرة [٤].

والراجح ان منافع الرهن للراهن ونماؤه يدخل في الرهن مثل الثمرة والصوف والولد واللبن لقوله ﷺ: "له غنمه وعليه غرمه"[٥].

وقال الشافعي: "لا يدخل شيء من ذلك في الرهن"، وقال مالك: "لا يدخل الا الولد وفسيل النخل، واذا انفق المرتهن على الرهن باذن الحكام مع غيبة الراهن وامتناعه كان دينا للمنفق على الراهن، فالراهن امانة في يد المرتهن"[٦].

---

[١] الشيخ الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ/١٠٦٧م)، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، بلا.ط، مط انتشارات قدس محمدي، قم، بلا.ت، ص٤٣٣.

[٢] الشيخ الطوسي، الخلاف، ج٣/٢٥٣.

[٣] سورة النور، اية (٣٢). ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١٨/١٦٦-١٦٧.

[٤] الشيخ الطوسي، النهاية، ص٤٣٤؛ ابن عبد البر، ابو عمر يوسف القطربي (ت٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، الاستذكار، تح محمد عطا ومحمد علي معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج٧/١٣٧-١٣٩.

[٥] الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٣/ ٣٠ (كتاب البيوع)، رقم الحديث (٢٩٠٣).

[٦] الشيخ الطوسي، الخلاف، ج٣/٢٥٢؛ القمي، علي بن محمد بن محمد (ت في القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي)، جامع الخلاف والوفاق بين الامامية وبين ائمة الحجاز والعراق، تح حسين الحسيني، ط قم، قم، سنة (١٣٧٩هـ/١٩٥٩م)، ص٢٩٤؛ سابق، فقه السنة، ج٣/١٥٨.

غلق الرهن:

كان من عادة العرب ان الراهن إذا عجز عن اداء ما عليه من دين خرج الرهن عن ملكه واستولى عليه المرتهن فابطله الاسلام ونهى عنه، ومتى حل الاجل لزم الراهن الايفاء وسداد ما عليه من دين فان امتنع من وفائه ولم يكن اذن له ببيع الرهن اجبره الحكام على وفائه أو بيع الرهن، فان باعه وفضل من ثمنه شيء فلمالكه، وان بقي شيء فعلى الراهن [١]، استدلالاً بقول النبي ﷺ "لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه"[٢]، لا يغلق الرهن أي لا يملك الدين [٣].

اشتراط بيع الرهن عند حلول الاجل:

إذا اشترط بيع الرهن عند حلول الاجل، جاز هذا الشرط وكان من حق المرتهن ان يبيعه خلافا للامام الشافعي الذي بطل الشرط [٤]، فاذا رهن الرجل حائطا (بستان) له إلى اجل مسمى، فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الاجل، ان الثمر ليس برهن، الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه [٥].

والظاهر انه يجوز اشتراط الوكالة في الرهن، وتبطل الوكالة بموت الموكل دون الرهانة، ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن، والمرتهن احق من غيره باستيفاء دينه من الرهن سواء كان الراهن حياً أو ميتاً[٦]، فاذا رهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء. فيقول الراهن للمرتهن: (ان جئتك بحقك الى أجل يسميه له، والا

---

[١] الصنعاني، محمد بن اسماعيل (ت١١٨٢هـ/١٨٦٨م)، سُبل السلام، ط مكتبة البابي الحلبي واولاده، مصر، سنة (١٣٧٩هـ/١٩٥٩م)، ج٣/ ٥٢؛ سابق، فقه السنة، ج٣/ ١٥٩.

[٢] الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٣/ ٣٠ (كتاب البيوع)، رقم الحديث (٢٩٠٣).

[٣] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦/ ١٤٥.

[٤] سابق، فقه السنة، ج٣/ ١٦.

[٥] مالك بن انس، الامام ابو عبد الله الاصبحي (ت١٧٩هـ/٧٩٥م)، الموطأ، تح محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار احياء التراث العربي، بيروت، سنة (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)، ج٢/ ٧٢٩.

[٦] الفاضل الابي، كشف الرموز، ج١/ ٥٤٤؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج٨/ ٣١.

فالرهن لك بما رهن فيه"، قال: "فهذا لا يصلح ولا يحل"، وان جاء صاحبه بالذي رهن به الذي رهن به بعد الاجل فهو له والشرط منفسخ [١].

بطلان الرهن:

متى رجع الرهن إلى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهن [٢]، لان قضاء الدين يبطل الرهن [٣].

والظاهر انه إذا اقترض الرجل مالاً برهن وانتفع به وانماه فهو ربا محرم وهذا يبطل الرهن، لكن الرهن لا يبطل بموت الراهن، بل انه يورث [٤]، لانه كان احق بالمرهون من الراهن حال حياته فكذا ما بعد وفاته [٥].

---

[١] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧/ ١٣١.

[٢] سابق، فقه السنة، ج٣/ ١٦٠.

[٣] السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣/ ٤٥.

[٤] السرحسني، المبسوط، ج٢١/ ١٦٥-١٦٦.

[٥] الجبوري، عبد الرحمن صالح مهدي، كتب الرحمن والشرب والاشربة والاكراه والحجر من المحيط البرهاني في الفقه النعماني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد، سنة (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، ص٨٨.

الخاتمة

تم بعون الله الانتهاء من هذه الدراسة وفيها نقف على ما توصلنا إليه من نتائج وهي كالاتي:

١- اثبت بالكتاب والسنة والإجماع مشروعية الرهن.

٢- لاحظنا ان عقد الرهن هو عقد يقصد به الاستيثاق وضمان الدين وليس المقصود منه الاستثمار والربح، فان اقرض المال بفائدة كان ربا وهذا محرم.

٣- ان الرهن يشابه الإجارة والبيع.

٤- ان ما جاز بيعه جاز رهنه.

٥- الرهن جائز لا واجب ، ويعد من العقود ذات الطرفين .

٦- ان معرفة مسألة الرهن يساعد على التعاون على البر والتقوى ، لان فيه امهال للفقير حتى يحضر ثمن السلعة .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر الأولية:

القرآن الكريم

أ- المصادر الأصلية:

- البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن بردزبه (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م)

١- صحيح البخاري، تح محمد احمد عيسى، ط مكتبة الرحاب، القاهرة، سنة (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)

- ابن البراج، القاضي عبد العزيز الطرابلسي (ت٨٤١هـ/١٤٣٧م)

٢- المهذب، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم، سنة (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)

- الجرجاني، ابو الحسن علي بن محمد الحسيني (ت٨١٦هـ/١٤١٣م)

٣- التعريفات، ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)

- الجصاص، احمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ/٩٨٠م)

٤- احكام القرآن، تح عبد السلام محمد علي شاهين، ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)

- الجنداري، احمد بن عبد الله (ت٨٤٠هـ/١٤٣٦م)

٥- شرح الازهار المنتزع المختار من الغيث المدرار، ط مكتبة غمصان، صنعاء، بلا.ت.

- الجوهري، اسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ/١٠٠٢م)

٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح احمد عبد الغفور عطار، ط دار العلم للملايين، بيروت، سنة (١٣٧٦هـ/١٩٥٦م).

- ابن حبان، محمد بن احمد التميمي (ت٣٥٤هـ/٩٦٥م)

٧- مشاهير علماء الامصار، ط دار الوفاء للطباعة، المنصورة، بلا.ت.

- ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد (ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م)

٨- المحلى، ط دار الفكر، بلا.م، بلا.ت.

- الحصكفي، محمد علاء الدين (ت١٠٨٨هـ/١٦٧٧م)

٩- الدر المختار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان، ط دار الفكر للطباعة، بيروت، سنة (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

- الحلبي، حمزة بن علي بن زهرة (ت٥٨٥هـ/١١٨٩م)

١٠- غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع، تح ابراهيم البهادري، ط اعتماد، قم، سنة (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

- الحلي، يحيى بن سعيد (ت٦٨٩هـ/١٢٩٠م)

١١- نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر، تح احمد الحسيني، ونور الدين الواعظي، مط الاداب، النجف، سنة (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).

- ابن حمزة الطوسي، عماد الدين ابي جعفر محمد (ت٥٦٠هـ/١١٦٤م)

١٢- الوسيلة الى نيل الفضيلة، تح محمد الحسون، ط الخيام، قم، سنة (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)

- ابن داوود الحلي ،تقي الدين ابو محمد الحسن بن علي (٧٠٧ه /١٣٠٧م)

١٣- رجال ابن داوود ،تح :محمد صادق ال بحر العلوم، مط الحيدرية ، النجف ،

(١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م) .

- الديلمي، سلار حمزة بن عبد العزيز (ت٤٤٨هـ/١٠٥٦م)

١٤-المراسم العلوية في الاحكام النبوية، تح محسن الحسيني الاميني، ط امير، قم، سنة (١٤١٤هـ /١٩٩٣م)

- الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت٦٦٦هـ/١٢٦٧م)

١٥- مختار الصحاح، ط دار الكتاب العربي، بيروت، سنة (١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م).

- ابن رشد، ابو الوليد محمد بن احمد (ت٥٩٥هـ/١١٩٨م)

١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح خالد العطار، ط دار الفكر للطباعة، بيروت، سنة (١٤١٥هـ /١١٩٥م)

- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م)

١٧-تاج العروس من جواهر القاموس، تح علي شيري، ط دار الفكر، بيروت، سنة (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)

- السرخسي، محمد بن الحسن الشيباني (ت٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م)

١٨- المبسوط، ط دار المعرفة، بيروت، سنة (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)

- السمرقندي، علاء الدين محمد (ت٥٣٥هـ/ ١١٤٠م)

١٩- تحفة الفقهاء، ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)

- ابو الصلاح الحلبي، نجم الدين بن عبيد الله بن عبد الله (ت٤٤٧هـ/١٠٥٥م)

٢٠- الكافي في الفقه، تح رضا استادي، ط مكتبة الامام امير المؤمنين عليه السلام العامة، اصفهان، بلا.ت

- الصنعاني، محمد بن اسماعيل (ت١١٨٢هـ/١٨٦٨م)

٢١- سبل السلام، ط٤، مكتبة البابي الحلبي واولاده، مصر، سنة (١٣٧٩هـ/١٩٥٩م)

- الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ/ ٩٢٢م)

٢٢- جامع البيان عن تأويل آي القران، تقديم خليل الميس، ط دار الفكر للطباعة، بيروت، سنة (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)

- الطريحي، فخر الدين بن محمد بن علي (ت١٠٨٥هـ/١٦٧٤م)

٢٣- مجمع البحرين، تح احمد الحسيني، مط الاداب، النجف، سنة (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)

- الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ/١٠٦٧م)

٢٤- الخلاف، تح الخراساني واخرون، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم، سنة (١٤١١هـ/١٩٩٠م)

٢٥- المبسوط في فقه الامامية، تعليق محمد تقي الكشفي، ط المكتبة المرتضوية لاحياء اثار الجعفرية، بلا.م، بلا.ت

٢٦- النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، مط انتشارات قدس محمدي، قم، بلا.ت.

- ابن عبد البر، ابو عمر يوسف القرطبي (ت٤٦٣هـ/١٠٧٠م)

٢٧- الاستذكار، تح محمد عطا ومحمد علي معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)

٢٨- الاستيعاب في معرفة الاصحاب، تح علي محمد البجاوي، ط دار الجيل، بيروت، سنة (١٤١٢هـ/١٩٩١م)

٢٩- الكافي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٤٠٧هـ/١٩٨٦م)

- العلامة الحلي، جمال الدين بن يوسف (ت٧٢٦هـ/١٣٢٥م)

٣٠- تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية، تح ابراهيم البهادري، ط اعتماد، قم، سنة (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)

- العيني، ابو محمد محمود بن احمد (ت٨٥٥هـ/١٤٥١م)

٣١- عمدة القارئ، ط دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا.ت

- ابن فارس، ابو الحسن احمد بن زكريا (ت ٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م)

٣٢- معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، ط الاعلام الاسلامي، بلا.م، سنة (١٤٠٤هـ /١٩٨٣م)

- الفاضل الابي، زين الدين ابي علي الحسن (ت٦٩٠هـ/ ١٢٩١م)

٣٣- كشف الرموز في شرح المختصر النافع، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم، سنة (١٤١٠هـ/١٩٨٩م)

- الفقعاني، زين الدين علي بن علي (ت٨٥٥هـ/ ١٤٥١م)

٣٤- الدر المنضود في معرفة صيغ النبات والايقاعات والعقود، تح محمد بركت، مط امير، قم، سنة (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)

- ابن قدامة، موفق الدين ابي محمد عبد الله (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)

٣٥- المغني، ط دار الكتاب العربي، بيروت، بلا.ت.

- القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري (ت٦٧١هـ/ ١٢٧٢م)

٣٦- الجامع لاحكام القران أو تفسير القرطبي، تح ابو اسحاق ابراهيم اطفيش، مط دار احياء التراث العربي، بيروت، سنة (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)

- القمي، علي بن محمد بن محمد (ت في القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي)

٣٧- جامع الخلاف والوفاق بين الامامية وبين ائمة الحجاز والعراق، تح حسين الحسيني، ط قم، قم، سنة (١٣٧٩هـ/١٩٥٩م)

- الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ/ ١١٩١م)

٣٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط المكتبة الحبيبة، باكستان، سنة (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)

- مالك بن انس، الامام ابو عبد الله الاصبحي (ت١٧٩هـ/ ٧٩٥م)

٣٩- الموطأ، تح محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار احياء التراث العربي، بيروت، سنة (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)

- المحقق الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م)

٤٠- المختصر النافع في فقه الامامية، ط مؤسسة البعثة، ايران، سنة (١٤٠٢هـ/١٤١٠م)

- المحقق الكركي، علي بن الحسين (ت٩٤٠هـ/١٥٣٣م)

٤١- رسائل الكركي، تح محمد الحسون، ط مط الخيام، قم، سنة (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)

- المرادي، علاء الدين ابي الحسن علي (ت٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م)

٤٢- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل، ط دار التراث العربي، بيروت، سنة (١٣٧٦هـ/١٩٥٦م)

- ابن منظور، جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ/ ١٣١١م)

٤٣- لسان العرب، تح عامر احمد حيدر، مراجعة عبد المنعم خليل ابراهيم، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)

المراجع الحديثة:

- البيضاني، ابراهيم سليمان

١- الاوزان والمقادير، ط صور الحديثة، لبنان، سنة (١٣٨١هـ/١٩٦٢م)

- سابق، سيد

٢- فقه السنة، ط دار الكتاب العربي، بيروت، سنة (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)

- الصاوي، احمد بن محمد المالكي (ت١٢٤١هـ/١٨٢٥م)

٣- بلغة السالك لاقرب المسالك، على الشرح الصغير للقطب الشهير سيدي احمد الدردير، ط مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، سنة (١٣٤٠هـ/١٩٢١م)

- الطباطبائي، السيد علي (ت١٢٣١هـ/١٨١٥م)

٤- رياض المسائل، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم، سنة (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)

- علاء الدين افندي، محمد بن محمد بن امين بن عابدين (ت١٣٠٦هـ/١٨٨٨م)

٥- تكملة حاشية رد المحتار، ط دار الفكر، بيروت، بلا.ت.

الرسائل والاطاريح الجامعية:

- الجبوري، عبد الرحمن صالح محمد

١- كتب الرهن والشرب والأشربة والاكراه والحجر من المحيط البرهاني في الفقه النعماني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد، سنة (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)

- الوليد، فرج توفيق

٢- الرهن في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، على الالة الكاتبة، معهد الدراسات الإسلامية، جامعة بغداد، سنة (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م).